

## الدرس 451 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة - 00:00:01

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبدالكريم بن ابي المخالق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم  
تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة - 00:00:22

يضع اليمنى على اليسرى وتعجيز الفطر والاستثناء بالسحور هذا حديث تحدثنا عن جملته الاولى من جمله الثلاث اعني ان لم  
تستحي فاصنع ما شئت وضع اليدين احدهما الاخر والثالثة اه تعجيز الفطر وتأخير السحور السحور - 00:00:37  
اليوم نحدثكم عن باقيه ان شاء الله وقوله ووضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة هذه احنا قلنا هذا الاسناد واسناد  
منقطع وثم هو يعني المذكور فيه عبدالكريم بن ابي المخالق - 00:01:11

قلنا هو ضعيف باتفاق لكن المتن وهي هي متون ليست ليس حديثا واحدا ولكنها احاديث مشهورة صحيحة اه ذكرنا ما يتعلق الحياة  
واما وضع اليدين احدهما على الاخر فقد ورد مسندا - 00:01:34

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي وسيأتي  
في الموطأ ان شاء الله عن سري بن سعد رضي الله عنه - 00:01:55

قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم راويه عن سهل ابن سعد لا اعلمه والا ينمی  
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:13

كانوا يؤمرون والامير لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لان المتكلم صحابي وليس يأمر الصحابي الا النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومن ذلك ما رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه - 00:02:29

قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اه رفع يديه حتى اذا كان في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم التحف بثوبه ثم  
وضع يده اليمنى على اليسرى. الحديث - 00:02:48

ومن ذلك ايضا ما رواه الامام احمد وفي مسنده والترمذى في سننه عنه البن الطائى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يؤمّنا فيضع يمينه على شماله - 00:03:08

ومن ذلك ما رواه النسائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني  
 في الصلاة قال فاخذ يميني فوضّعها على شمالى - 00:03:24

ومن ذلك ايضا ما رواه البيهقي وابن الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر  
 الانبياء امرنا بان نجعل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائنا في الصلاة - 00:03:43

هذه القضية وضع اليدين على احدهما الاخر في الصلاة اسالت مدادا كثيرا ارتفعت اقلاما كثيرة بين فقهاء المالكية وغيرهم وبين  
 الفقهاء المالكية انفسهم ذلك ان كثيرا من المالكية ولا سيما - 00:04:10

المتأخرون منهم يرون ان وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة من مكرهات الصلاة منهم من يصرح بذلك تصريحا و منهم من

من اصحاب المتون من يصرح بذلك تصريحا و منهم من يذكره مع احتمال - 00:04:38

في تأويله وتزيله من الذين يصرحون وابن عاشر رحمة الله قد قال في مندوبة الصلاة مندوبيها تيامن مع السلام تأمين من صلى على عدا جهر الإمام وقول ربنا لك الحمد عداما اما والقنوت في الصبح بدا ردا وتسبيح السجود والركوع سدوا يا ديني - 00:04:59

تدبره مع الشغل مندوبيه تيامن مع السلام يعني اذا قال السلام عليكم نحن بوجهه جهة اليمين قليلا تيامن مع السلام تأمين من صلى. قولوا امين. عدا جهر الإمام وقول ربنا لك الحمد - 00:05:22

ربنا اللهم ربنا ولک الحمد. هذا ايضا من مندوبات عداما من ام الامام لا يقولها والقنوت في الصبح بدا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله اريد ان وتسبيح السجود والركوع - 00:05:44

سدلوا يدين سدل اليدين جعلهما من مندوبة الصلاة مقابل المندوب مكروه مقابل السدل القبض فهو مكروه تصريحا غير تلويع الشيخ خليل ايضا مما ذكر استدل بالمندوبات لكن عطف عليه كلاما يفهم منه - 00:06:01

الذى ينحو اليه الشيخ خليل مما لم يتبعوا عليه كثير من الشراح من من المؤاخرين قال الشيخ خليل رحمة الله ذاكرا مندوبة الصلاة وسدل يديه يعني ايه وسدل يديه مندوب - 00:06:25

هل يجوز في النفل او ان طال او هل كراحته في الفرض لاعتمادي او خيفة اظهار خشوع او خفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلا و على تأويلا هو ماذا يقول الشيخ يقول وسدل يديه - 00:06:43

هذا من المندوب وهل يجوز في النفل؟ هو هذا كله راجع الى كلام في المدونة سنذكره ان شاء الله. وهل يجوز في النفل مطلقا او ان طال النفل خلاف من فهم مالك رحمة الله - 00:07:12

وهل كراحته في الفرض هذا القبض هل كراحته في الفرض من اجل الاعتماد او من اجل ان اظهار او من اجل اظهار خشوع او من اجل خيبة اعتقاد وجوبه تأويلا. هو قال في مقدمة كتابه - 00:07:29

وبالاول الى اختلاف شارحين في فهمها يشير بهذه المادة اول يؤول تأويلا تأويلا الى اختلاف شراح المدونة في في فهم المدونة اذا الشيخ خليل ذكر هذه القضية - 00:07:51

مع بيان كلامي سنائي ان شاء الله اليه ظاهر شيخ كلامه هوما قالوا ما قاله الشراح مطلقا على المذهب مكروه في الفرض والنفل مطلقا على المشهور - 00:08:10

هذا المشهور من المذهب اصل هذا كله لماذا هذا كله؟ كل ما قاله رواه ابن القاسم في المدونة عن الامام مالك لما ذكر وضع اليمني عاليسراى الصلاة - 00:08:28

قال مالك لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرره واما في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه هذا الكلام في المدونة عليه اعتمد كثير من المالكية في اعتبار القبض مكرروها واستدل - 00:08:48

راه سنة واستدل لهذا المشهور لهذا القول دليل اثري ودليل اصلي الدين الاثري ما رواه ابو داود عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

انه قال لهم اني اعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بل قالوا فاقعرض يالاه ورينا - 00:09:41

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه الحديث ما زال مستمرا لكن وضع الشاهد منه هو هذا. قالوا حتى يقر كل عذب في موضعه. ما موضع اليدين - 00:10:03

موضع اليدين من الانسان جنبه ليقر العظم في موضعه يجب ان يرسل يديه قالوا ايضا هذا الحديث لم يذكر فيه القبض ولو كان القبض من سنن الصلاة ومندوباتها لذكر فيه حيث لم يذكر - 00:10:27

ويبقى حتى يقر كل عذب في موضعه واستدلوا ايضا بما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:47

اذا كان في صلاته رفع يديه قبلة اذنيه فاذا كبر ارسلهما الحديث هذا موضوع الشهيد واما الدليل الاصلي فدليلان الاول ادوا الذريعة والثاني عمل اهل المدينة اما سد الذريعة فقالوا - [00:11:04](#)

انما كره الامام ما لك رحمة الله القبض لين لا يحسبه الجهل من فرائض الصلاة وهو يفعل هذا كما كره صوم السبت من شوال لان لا يحسبه الجهل من من رمضان - [00:11:27](#)

وهذا وهذا نقله الباجي رحمة الله قال ومن حمل قول مالك على هذه الهيئة على هذا الوضع؟ فانما لذلك لان لا يلحقه اهل الجهل بافعال الصلاة التي يتوقف عليها صحتها - [00:11:44](#)

ومنهم من وهناك باب اخر لسد الذريعة وهو ان هذا الذي يقبض في صلاته يظهر هيئة هيئة الخاشع وقد لا يكون خاشعا فيتخشى وليس بخادع وهذا نقله الشيخ الخمي هذا من احد ائمة المالكية. هو يقول - [00:12:09](#)

فيظهر من الخشوع ما لا يضره طبعا وهذا اذن مكروره فلذلك كره القبض واما الدليل الاصلي الثاني فهو عمل اهل المدينة وهذا ذكره بعض المتأخرین من شراح مختصر الشيخ خليل - [00:12:30](#)

منهم عليش المصري رحمة الله لما ذكر التأویلات التي ذكرها الشيخ خليل. الشيخ خليل ماذا ذكر من التأویلات قال وهل كراهته في الفرض عقول على هادسي لأنه غناقوه - [00:12:47](#)

وكراهته في الفرض للاعتماد او خيبة اعتقاد وجوب او اظهار خشوع التأویلات قال عليش وبقي عليه من التأویلات مما لم يذكره لكراهة القبض عامل اهل المدينة من الصحابة والتابعين - [00:13:01](#)

الدال على نسخه وان صح الحديث به الشيخ عليش وغيره من المالكية لا ينفون ان الاحاديث صحيحة قبل لكن يقول جرى العمل في المدينة من الصحابة والتابعين بالسدل هم وهذا دل على نسخ احاديث القبض - [00:13:22](#)

قلت له كم؟ هم وقال الشيخ المهدی الوزانی رحمة الله صاحب المعيار الجديد هذا الرجل كانت يدور عليه الفتوى في وقته في فاس في المغرب وهو من من الناس الذين عاشروا - [00:13:42](#)

اه السلطان بولاي حفيظ العلوی يعني كان في بداية القرن العشرين. قال الشيخ المهدی الوزانی رحمة الله الاحاديث هذه التي ذكرناها والتي تدل على ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقبض وانه امر بذلك قال هذه كلها منسوبة - [00:14:03](#)

ما الذي دل على انها منسوبة قال دل على نسخها قول الامام رضي الله عنه في المدونة في القبر لا اعرفه وفسر هو مثيل الوزانی الشیخ المهدی الوزانی رحمة الله فسر ما معنی قوله قال ای لا اعرفه قال ای لا اعرفه في عمل اهل المدينة - [00:14:19](#)

قال والذي يدل على نسخه ان الامام رحمة الله هو روى حديث القبض في موطأه ومنه من يده اخذه الشیخان في صحيحهما. هذا الحديث الذي تستقبله ان شاء الله بعد الحديث الذي يأتي بعد هذا كان الناس يؤمرون الى اخره - [00:14:39](#)

هذا مالک يرویه وهوی استناد صحيح متصل لا شك فيه ومن مالک يروی من طريق مالک يرویه الشیخان قال الوزیر والزانی هذا يرویه مالک في موطنه ومن اخذه الشیخان في صحيحهما ومع ذلك قال في الأم ای في المدونة لا اعرفه - [00:14:59](#)

ای القبض ما معنی لا اعرفه؟ ای لم يجده لم يجد الناس يقبضون. هكذا يقول الشیخ مهدی الوزانی انا لا اعرفه في عمل اهل المدينة فدل ذلك على انه منسوخ - [00:15:18](#)

هذا مجمل الأدلة التي استدل بها لهذا القول والواقع انها كلها لا تنھضوا عند المناقشة اما حديث ابی حمید السعید ان النبي صلی الله علیه وسلم كان آی يکبر فیرفع يديه حتى يحاذي بهما - [00:15:30](#)

منکبیه ثم يکبر حتى يقر كل عظم في موضعه محل الاستدلال هو هذا تيقن كل عظم في موضعه ونقول هذه الجملة ليس لها تعلق اصلا بهذه المسألة انما معناها جيء بها لبيان الاطمئنان في الصلاة - [00:15:56](#)

فهذه كقوله صلی الله علیه وسلم ثم اطمئن في في حديث المسیئۃ صلاة المسیئۃ صلاته ثم اطمئن حتى ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم سجود حتى تطمئن ثم ارفع حتى تطمئن رافعا - [00:16:20](#)

اذا اطمئن فقد قر كل عظم في موضعه مفهوم الى حتى يقر كل حزم في موضعه يعني حتى تطمئن فنقض هل اذا فعل هكذا واطمئن

قر كل عظيم في موضعه - 00:16:35

نعم كيافاش لا نعم او مطمئن لكن هب انه ارسل يديه من حيث الاطمئنان اقر كل عظم في موضعه؟ لا سدل او ارسل يديه قال الله اكبر وارسل يديه ثم قرأ الفاتحة بسرعة فركع ثم رفع - 00:16:53

بسريعة يقر كل عظم في موضعه ان له قرار اذن القضية مرتبطة بالاطمئنان هذه الوجه الاول من اوجه الجواب عن هذا الحديث. وهناك وجه اخر ايضا وهو ان يقال قولكم حتى يقر كل عظم في موضعه - 00:17:14

من موضع اليدين ما موضع اليدين قالوا موضع اليدين من الانسان جنبه. اين هذا؟ اين؟ في الصلاة ولا في غيرها نحن نتحدث عن موضع اليدين في الصلاة هل نقلت صلاة قط من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويداه صلى الله عليه وسلم موضعهما - 00:17:33

اما على صدره او على سرته او على نحره بحسب الاختلاف بين الفقهاء والاحاديث الواردة في ذلك. ولكنه لم يرد قط ان موضع اليدين منه صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة - 00:17:57

جنبهم اذن عندما يقال حتى يقر كل عظم في موضعه ما موضع اليدين وهذا موضع اليدين في الصلاة هو هذا ثم قالوا لم يذكر القبض في حديث ابي حميد الساعدي - 00:18:09

ياك مم ولو كان مسنونا لذكر نحن نقول ليس يوجد حديث يجمع السنن كلها انما السنن منتشرة في الاحاديث قد يذكر في هذا ما يحذف في هذاك ويطوى في هذا ما ينشر في هذاك - 00:18:30

اما ان يجتمع في السنن كلها في حديث واحد فهذا لا يوجد وليس بمعهود ولو صح الاستدلال بهذا الحديث على ترك القبض لأنه لم يذكر لا صح الاستدلال به على ترك تسبيح السجدة لأنه يذكر فيه - 00:18:53

ولا صح الاستدلال به على ترك تسبيح الركوع فلم يذكر فيه ولا صح الاستدلال به على ترك التحميد. قوله ربنا ولك الحمد وهو لم يذكر فيه ومع ذلك هذه كلها سنن نقول بها نحن عشر المالكية - 00:19:13

واذا لاستدالله بعدم الذكر على انه ليس من السنن هذا بهما فيه لا يسلم هذا حديث الاول. ما الحديث الثاني اعني حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كان في الصلاة رفع يديه قبلة اذنيه فإذا كبر ارسلهما - 00:19:29

هذا الحديث موضع ما معنى موضع؟ يعني مكذوب كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والموضع شر الانواع الضعيفة فقال الحافظ العراقي رحمة الله شر الضعيف الخبر الموضع الكذب المخالق المصنوع - 00:19:52

ثم هذا الحديث الموضع لا يجوز ان يذكر من غير ان يقال فيه من غير ان يبين حكمه لذلك قال العراقي وكيف كان لا يجوز ذكره لمن علم ما لم يبين امره - 00:20:14

الضعيف ما تشددوا فيه ما تشددوا في الموضع قد تذكر الحديث الضعيف وليس يلزمونك ان تقول هو ضعيف ولكن الحديث الموضع انت ملزم الزاما لانه كذب كذب اختلاق اصطناع وهذا منه ولماذا قلنا هو حديث الموضع؟ لأن مداره على رجل يسمى الخصيبي ابن جحدار - 00:20:30

وهذا الرجل كذاب والحديث اذا كان في اسناده رجل كذاب فموضع متناقشوش الا كان فيه كذاب فهو موضع هذا مما خلقه وصنعه قال او هذا الجحدار وهذا خصم جحدر كذبه يحيى ابن سعيد القطان وكذبه شعبة ابن الحجاج وكذبه يحيى ابن معين وقال فيه البخاري كذاب - 00:20:53

وقال فيه الامام احمد ليس بشيء. وقال فيه الساجي كذاب لا يكتب حدیثه. وقال فيه العقيلي مناكير لا اصل لها ولذلك حکموا على هذا الحديث بأنه موضع ثم نقول شيئا اخر - 00:21:16

على فرض ثبوته موضع هو هادا الموضوع مكذوب نقول هب ثابتنا هبوا حديثا صحيحا وطبعا هذا الفرد دونه كما قالوا خرط القناد وشيب الغراب واش الغراب يمكن يشيب كذلك هاد الحديث اللي صحيح تا هو - 00:21:39

وليس ذلك بكتاب لكن هب فليس معناه لابد ان يجمع مع غيره من احد فان فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر اذا قام للصلوة رفع يديه قبلة اذنيه فاذا كبر ارسلهما فاذا شرع في القراءة قبضهما - [00:21:59](#)

وهذا مذهب بعض العلماء انه عندما يكبر يرسل اليدين فاذا شرع فحين يشرع في القراءة يقبض هذا قلت مذهب بعض العلماء وعلى هذا فلا يخالف غيره من الاحاديث الصحيحة - [00:22:20](#)

واما الإستدلال الان رددنا على الأدلة النقلية بقيت لنا الأدلة الأصلية الكلام على تدليل الجرائم قالوا انما كرهه لاجل ان العامة اهل الجهل والجفاء قد يحسبون ذلك من فرائض الصلاة التي لا تصح الا بها - [00:22:38](#)

فيكره لذلك يعني ليروا ان الصلاة تصح مع اليدين او لانه يظهر من الخشوع ما ليس فيه اذا اذا اعتذر بهذا الاعتلال فما الذي يبقى من السنن كل سنة يمكن ان يقال فيها مثل هذا - [00:23:02](#)

وايه ده تأتي بالسنة فتتركها لماذا تأمر الناس بتتركها؟ تقول لأن لا يحسبها الجهلة فريضة رکوع وتنقل إلى السنة الأخرى فتقول يجب اتركوها لماذا؟ لأن لا يحسبها الجهلة وهكذا فما الذي تبقيه من السنن اذا - [00:23:28](#)

ولذلك قال ابو سليم العياشي الفاسي الحافظ المحدث الفقيه الرحل المجتهد المالكي قال اما القبض فقد عرف ما فيه من خلاف وقد قال به ائمة من اهل التحقيق من المذهب - [00:23:48](#)

ثم ذكر ان هذا التعليل هذا التعليل الذي ذكره الان قال له هذا التعليل لا يقول به المحققون اذا صحت به الاحاديث لصحة الاحاديث فأهل التحقيق من المالكية لا يقول لا يجب ترك هذه السنة لأجل ان كذا العوام يخافون العوام كذا لا المحقق - [00:24:10](#)

قال واذا طرد ذلك اذا قيل به في كل موضع ادى ذلك الى طرح السنن كلها او غالبيها على هذا قد يقال لابي سالم رحمة الله كيف تقول هذا؟ ومالك نفسه فعله فعله في السؤال وكذا - [00:24:30](#)

هو اورد لك الجواب قبل ان تورد عليه السؤال قال وانما قال الامام رضي الله عنه بهذا يعني خشية ان يقول الناس او ان يحسب الناس ذلك فرضا انما قال بهذا في مواضع - [00:24:53](#)

قليلة لعارض اقتضى ذلك في الوقت كان الامام مالك لما رأى من حسب ان السنة من شوال فرض رآهم ما تخيلهم تخيلا لا لعارض اقتضى ذلك كأنه رأى ان بعض الناس حسب السنة من شوال من تمام رمضان - [00:25:06](#)

فحكم بهذا فلا ينبغي يعني كلام ابي سالم لا ينبغي طرد هذه العلة في كل موضع لأن مالكا رحمة الله لم يطردها في كل موضع مع كل سنة وانما قال بذلك في مواضع قليلة ولعارض في الوقت - [00:25:30](#)

مفهوم الكلام واما عمل اهل المدينة الدليل الاصلي يفهم عملا ايه المدينة فهم قالوا جرى العمل عند الصحابة والتبعين بترك القبر نقول لهم اين هذا اين النقل بهذا من حكم هذا عن ابي - [00:25:48](#)

انما يحكى المتأخر من اصحاب من الفروعين من من المالكية عندما يذكر شيء لا طريق له الا النقل فاننا نقول اين هذا النقل نحن لا نعلمهم يخترقون الزمن ويذهبون الى المدينة في الصدر الاول وينقلون اين النقل بهذا - [00:26:12](#)

قالوا اين النقل عن شيوخ الامام ما لك باهل المدينة؟ وقد عدوا له تسعمائة شيخ اين النقل عن شيوخ شيخوخ مالك من الصحابة وما منهم من احد الا وقوله حجة في بابه - [00:26:35](#)

وليس يوجد النقل عنهم بهذا فاين ولذلك نحن نقول لا لم يجري العمل عند اهل المدينة بترك القبض واستحباب السدل والارسال وانما الذي قاله المتأخر ثم خليل رحمة الله مما يبين لكم ان عمل اهل المدينة - [00:26:53](#)

لم يجري ما الذي ذكره من التأowيات ذكر ثلاث تأيات ياك الاعتماد خيفة اعتقاد الوجه اظهار خشوع ارأيت لو وجدت هذه العلة لو كانت موجودة عمل اهل المدينة اكان يتركها الشيخ خليل - [00:27:22](#)

ويتعذر بعيال اخرى وهل يقوى يعني العلل العقلية؟ مهما قويت مهما رجحت مهما توطدت حتى لا يمكن ردها اتفوى قوة عمل اهل المدينة وهو في حكم الحديث المتواتر ما لم يذكره لماذا لم يذكره - [00:27:44](#)

لم يثبت عنده ولو ذكره لقدمه على التأowيل كلها ولذلك قال الشيخ الدردير رحمة الله لما تكلم على على هذا الموضع في شرحه للشيخ

قال ولم يذكر الشيخ خليل عمل اهل المدينة - 00:28:08

كانه يقول لم يثبت عنده لانه لو ثبت عنده لقدمه على هذه التأويلاط لانه لانها ارجح شيء عنده عند الایمان رحمه الله. فحيث لم يذكره معناه ما يفوتني ثم قالوا - 00:28:24

بقيت لنا قضية واحدة وهي اه ان ان هذه الاحاديث ما الذي الجاهم ان يقولوا هي منسوبة هي روایة الامام مالك في المدونة وهذا اول الكلام عليها ادي الرواية يتحدث يعني يتتحدث عنها - 00:28:43

بطريقتين اما ان نبقيها نتحدث عنها بابقائهما على ظاهرها واما ان نتحدث عنها بتأويلاها اما الحديث عنها ببابقائهما على ظاهرها ماذا اقول ؟ ظاهرها ما الذي يعني هذا ظاهرها ؟ معناها القريب - 00:29:12

ما الذي يفهم ان القبض مكرور لا يعرفه مالك كما قال المتأخرون من المالكية وسوء قال لا اعرف ذلك في الفرض يعني هذا لا اعرف ذلك في الفرض وكان يكرره - 00:29:32

واما في التوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اباقاؤها على ظاهرها يفيد ان القبض مكرور نقول هذه روایة منفردة انما روی السد مالک ابن القاسم فقط - 00:29:49

وخلاله سائر تلاميذ مالك كلهم يروي عنه القبر ولا يروي السدل الا الى بن القاسم فقط وخالفه مطرف وابن المجشون واشهب وبنواب وينافع وابن زياد والوقدی وغيره سائر التلاميذ يخالفونه - 00:30:13

وكل رواة الموطأ بلا استثناء كاين ليثي عبد الله بن زيد قعنبي وسويد بن سعيد حدثاني ومصعب كل رواة الموطأ يخالفنا وهو القاسم على ابقاء هذا لا نقول روایة منفردة - 00:30:37

خالف الثقة فيها من هم اوثق منه فتطرح هذا كان يصرح به كثير من ائمة المالكية حتى قال ابن العربي رحمه الله لا اترك كتابا درسه مالك اربعين سنة ايوا الموطور - 00:30:52

لرواية رجل لا يدرى احفظ ام نسي اللي هو لكن هذا هذا المسلاك لا تميل النفس اليه لماذا لجالة ابن القاسم رحمه الله عبد الرحمن بن القاسم العتيق مخالفته غير هينة - 00:31:11

نعم انفرد بهذه الرواية لكنه ثقة جبل حافظ ورع اجمع الناس على الثناء عليه وجلالته فطرح كلامه ونبذه بالعراء لا تميل النفس اليه. وان خالف من من خالف مما ذكرت لكم - 00:31:31

والذي يبقى هو الكلام عليها بتأويلاها هم اولها تأويلاط هي هذه التي ذكر الشيخ خالد منهم من قال انما كره مالك القبض اذا كان بنية اظهار التخشع يعني يجي هذا - 00:31:53

اتدرؤن تلك النكتة التي يحكىها المغاربة ذلك الرجل الذي دخل المسجد وبدأ يصلي ركعتين والناس جالسون ينتظرون السلام وبدا هو يصلي ركعتين فصلى صلاة حسنة بطمأنينة اه اعجب الحاضرين الذين ينظرون اليه ويرمقونه بابصارهم - 00:32:13

فبدأوا يثنون على صلاته وهو يسمع يثور على صلاتهم وكذا التفت اليهم وقال ثم انا صائم ماذا؟ هو هذا اظهار اظهار خشوع لا يضمره قالوا فان قبض لتكون هيئته هيئة خاشعة وليس هو بخاشعة هذا مكرور وهذا الذي قصده مالك وهذا التأويل نقله - 00:32:36

باجية عن عن طائفة من المالكية قال القبض الذي كرهه مالك هو هذا انه يقبض ليظهر خشوعا لم يتحقق به. معنى هذا انقبض من لغير هذه العلة هل يكرره ان يتنزل عليه قول الامام مالك - 00:33:09

لا طائفة قالت تأوي الثاني الذي ذكره الشيخ خليل او انما كره ما لكم القبضة مخافة ان يراها الناس فيحسبونه فرضا. معناه اذا كانت هذه العلة منتفية هل يتنزل عليه كراهة مالك - 00:33:26

لا وهذان للتأويلان وان كان لهما حظ من النظر لكن التأويل الاخ الذي سأذكره لكم هو اظهر التأويلاط عندي وعند كثير جدا من محققى الملكية ما هو هذا التأويل هو الذي - 00:33:44

تصدر به شيخ خليل وهل كراحته في الفرض للاعتماد هذا الكلام من الامام مالك موضع في المدونة في باب هو باب الإعتماد هو طبعا

ليست ترجمة هكذا ولكن المسائل الواردة هناك هي مسائل سئل مالكون عن الاعتماد على الحائط - 00:34:00

ثم على العصا ثم سئل عن وضعى اليمنى على اليسرى وفي كل ذلك يجيب جوابا واحدا قال ابن القاسم سئل مالك وعن الرجل يعتمد على الحائط في الصلاة فقال اما في الفرض فلا يعجبني - 00:34:22

ولا بأس به في النفي مثل ما قال بالقبض اكره لا اعرف ذلك في الفريدة وكان يكرهه. واما في النوافل فلا بأس بذلك ان طرد تلقين يعین به نفسه الحائط قال لا يعجبني في الفرض واما في النفل فلا بأس به. ياك؟ ومثله قال فيه - 00:34:41

قال ابن القاسم والعصا تكون في يده بمن عندي بمنزلة الحائط. ما معنى هذا؟ يعني في الفرض لا يعتمد عليها. ولكن في النفل لا بأس بذلك يعین بالعصا نفسه - 00:35:04

يعني يعني لي تفهموا القضية الانسان قد يطيل القيام جدا حتى يتعب ويكل ويحتاج الى ما يسنه يستند الى حائط قال مالك في فرض لا اذا اذا تعب ركع واذا كان اماما لا يطيل اصلا - 00:35:18

وفي النفل لا بأس لانه يستحب في النفل تطويل القنوت وان النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت يعني طول القيام ولا عصى قال ابن القاسم والعصا عندي في يده تكون في يده عندي بمنزلة الحائط نوعنا هذا - 00:35:38  
في فرض لا وفي النفل لا بأس بذلك. قال وسئل عن وضع اليمنى الاسرة في الصلاة. قال اما في قال لا اعرف ذلك في الفريضة. وكان يكرهه واما في النفل واما في النوافل فلا بأس بذلك اذا طال - 00:35:59

قيام يعین به نفسه معنى هذا هل المسؤول عنه القبض؟ ام المسؤول عنه الاعتماد لكن مرة يسأل عن الاعتماد على الحائط ومرة يسأل عن الاعتماد على العصا ومرة يسأل عن الاعتماد على اليدين لانه حتى جوابه جواب - 00:36:18  
والامام ما لك يبين ان القضية ليست قضية وضع يمنى على اليسرى هكذا فقط ماذا قال في جوابه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعین به نفسه يعین به نفسه بماذا - 00:36:36

هل هذا يعني الذي كل من القيم؟ اذا ارسل او اذا وضع يديه على صدره مثلا ما الاعانة هل هنا اعانته انت الان جربوه بانفسكم قم قياما طويلا.رأيت ان فعلت هكذا - 00:36:54

ينقص عنك التعب ما ما الاعانة في هذا؟ ا فيه اعانته فمالك كما قال ابن العربي اوس حوصلة من ان يقول لك استعن بنفسك استعن على قيامك بما لا عون لك فيه - 00:37:14

اذا فلا بد ان يكون في هذا القرض سورة فيها فيها الاعانة وهي وهي الاعتماد تعتمد على شوف شوف كيفاش هم وكيف قلنا هذا؟ لأن رأينا ان الجواب دائم واحد - 00:37:31

وان تعددت الصور فظهر لنا ان المسؤول عنه الاعتماد وليس المسؤول عنه القبض في الصلاة مفهوم ولذلك اذا حملنا روایة ابن القاسم على هذا المسلك على هذا التأويل لم تخالف هذه الروایة المفردة - 00:37:52

اه من تلاميذ مالك ولم تخالف رواية مالك نفسه في العتبية وفي الواضحة وفي الموطاً وحينئذ تتفق كلام يتفق كلام مالك كله مفهوم وهذه الروایة اختارها هذا التأويل على هذا اختاره طائفه من المحقق - 00:38:12

والباجي وابن رشد وابن عبدالبر والقرطبي واللخمي ووام من المحققين وعلى هذا انزلوا كلام ما لك على الاعتماد لذلك قالوا اما من فعل هذا تسننا فليس يكرها وعلى هذا جرى عملوا المتأخرین من شراح المختصر - 00:38:33

انهم قالوا من من قبض لاجل هذه العلة من هذه العلل فيكرهه. ومن قبض لاجل الاستنان بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بمكروه بل هو مستحب قال الشيخ محمد عبد الكبير الكتاني رحمه الله. معلوم عند المتأخرین من المالکیة انه ان الاجاهرة - 00:38:58

وهم تلاميذ الشيخ سيدی علي الاجاهري المصري رحمه الله لا يسلم لهم الا ما سلمه المحسنون المغاربة الداودي والرهوني وبناني وبنون لا يسلم لأولائك الا ما سلمه هؤلاء هذا معلوم عند المتأخرین المالکیة - 00:39:19

قال لما ذكروا لما ذكر الشيخ ليل هذه التأويلات قال الزرقاني وهو مصری قال الزرقاني فمن فعله تسننا فلا بأس بذلك وسلمهم

وحشوه ومثل ذلك قال الدردير وسلمهم وحشوه وسلمي هذا من جملة ما - 00:39:36

وهذا آآل قال قال الشيخ عبد الرحمن ابن جعفر الكثاني المحدث المشهور متسائلا عن عن هؤلاء المتأخرن عن هؤلاء المتأخرن الذين قالوا لا هنالك رواية بالسدل اي سمعت انا من الغرائب انا سمعت ان احدهم يقول وجدنا حديثا وسيأتي - 00:40:00

قياسا على مهد الشيعة تا هو سيأتي وما لعله لا يطول انتظارهم كما طال انتظار اولئك قال على انه قال الثقة الاولى سعوا مدي عمرهم في جمع شمال الرواية طلبنا حديث السد شرقا وغربا - 00:40:31

فلم نلفه بعد السنين الطويلة فان فقتهم حفظا وفهمها فبح لنا بذلك والا يا لها من غريبتي وان وان قصرروا في البحث او كان فريدة بفالله خبرني على اي حالة - 00:40:51

اجبني اجبني بالذى انت ذاهب اليه وعجل لي باطفاء غلتى. والى مجلس اخر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا  
انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:08